

Distr.: General
18 July 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية ليتوانيا عن تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرارات مجلس الأمن ومنها القرارات ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، و ٢٠٢١ (٢٠١١)، و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تنفذ جمهورية ليتوانيا التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرارات مجلس الأمن، ومنها القرارات ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، و ٢٠٢١ (٢٠١١)، و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) عن طريق نظام التدابير التالية التي اتخذت على صعيد الاتحاد الأوروبي وعلى الصعيد الوطني.

أولا - التدابير التي اتخذت على صعيد الاتحاد الأوروبي

ينص مقرر المجلس الأوروبي 2010/788/CFSP المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي ألغى بموجبه الموقف الموحد 2008/369/CFSP (بصيغته المعدلة أو المكملة بموجب القرارات والقرارات التنفيذية التالية للمجلس: 2011/699/CFSP المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و 2011/848/CFSP المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و 2012/811/CFSP المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و 2013/46/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣) التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ كل التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك:

- حظر الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المفروض على الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- حظر توفير خدمات معينة؛
- تجميد أموال وموارد اقتصادية تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كيانات محددة وأفراد محددون؛
- قيود على دخول أفراد.

قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٥/٨٨٩ المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التي تفرض تدابير تقييدية معينة على جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي ألغيت بموجبها قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٣/١٧٢٧، (بصيغتها المعدلة بموجب قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية ٢٠٠٧/١٣٧٧ المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وقاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٨/٦٦٦ المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

وقاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ١١٨٣/٢٠٠٥ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي تفرض تدابير تقييدية معينة على الأشخاص الذين يتصرفون بطريقة تخل بحظر الأسلحة المفروض في ما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (بصيغتها المعدلة بموجب قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ١٧٩١/٢٠٠٦ المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقواعد المفوضية الأوروبية التنظيمية التالية: رقم ١٠٩٧/٢٠١١ المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ورقم ٧/٢٠١٢، المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و ١٢٥١/٢٠١٢، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ورقم ٥٣/٢٠١٣، المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣) تقضي بإنفاذ التدابير التي تقع ضمن اختصاصات الاتحاد الأوروبي (أي جميع التدابير إلا التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والقيود على دخول الأشخاص الطبيعيين المدرجة أسماؤهم في القائمة)، وبخاصة بهدف ضمان تنفيذ الجهات الفاعلة الاقتصادية هذه التدابير بشكل موحد في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ثانياً - التدابير التي اتخذت على الصعيد الوطني

تنطبق القواعد التنظيمية والقواعد التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي بصفة مباشرة في جمهورية ليتوانيا منذ يوم دخولها حيز النفاذ، وليست هناك حاجة إلى المزيد من القواعد التنفيذية الوطنية في ما يتعلق بالتدابير الواردة طيه.

أما في ما يتعلق ببقية التدابير، فقد اتخذت الإجراءات الإضافية التالية:

- حظر الأسلحة والأعتدة المتصلة بها: أدرجت جمهورية الكونغو الديمقراطية في قائمة الدول التي يحظر تصدير السلع المبينة في القائمة العسكرية الموحدة إليها أو مرورها العابر منها، والتي تحظر الوساطة باسمها في المفاوضات والصفقات المتعلقة بالقائمة العسكرية الموحدة والتي وافقت عليها أصلاً جمهورية ليتوانيا في القرار رقم ٢٣٧ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

- القيود على دخول أشخاص طبيعيين مدرجة أسماؤهم في القائمة: وفقاً للقرار ٦٣٩ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن حكومة جمهورية ليتوانيا، والمتعلق بتنفيذ جزاءات سياسية تقيّد دخول أشخاص إلى أراضي جمهورية ليتوانيا أو مرورهم عبرها أدرجت أسماء الأفراد المعنيين في قائمة الأجانب ممنوعين من دخول جمهورية ليتوانيا.

وتتولى السلطات الوطنية المختصة إدارة التدابير المذكورة أعلاه والإشراف عليها ضمن الإطار القانوني المحدد في القانون المتعلق بتنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من

الجزاءات الدولية وقرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ١٦٧٩ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بإجراءات الإشراف على تنفيذ الجزاءات الدولية والقوانين الناظمة لمجالات محددة كقانون مراقبة السلع الاستراتيجية المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وقانون المركز القانوني للأجانب المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهابيين، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وإعمال القواعد القانونية المتعلقة بذلك.

ويشكل انتهاك التدابير الواردة أعلاه، في نظر قانون جمهورية ليتوانيا، جريمة إدارية أو جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.